@ 349 @ أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور لا تنقص حروفها أي لسبع عنها أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة ف إن عجز